الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
GENERAL

A/37/676
30 November 1982
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة السابعة والثلاثون
البند ٩١ من جدول الأعمال

عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر : السيد كارل بورشارد (جمهورية ألمانيا الاتحادية)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة الرابعة المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، أن تدرج في جدول أعمالها البند المعنون

" عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم :

" (أ) تنفيذ برنامج العمل للنصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للمرأة : تقرير الأمين العام؛

" (ب) صندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة : تقرير الأمين العام ؛

" (ج) مشروع اعلان بشأن مشاركة المرأة في الكفاح في سبيل تعزيز السلم الدولي وفي حل المشاكل القومية والدولية الحيوية الأخرى : تقرير الأمين العام " .

وأن تحيله الى اللجنة الثالثة .

٢ - ونظرت اللجنة في هذا البند مع البند ٩٢ في جلساتها ٣٠ و٣٢ الى ٣٧ و٤٩ و٥٤ المعقودة في ٢ و٣ و٥ الى ٩ و٢٢ و٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر . ويرد سرد لمناقشة اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة A/C.3/37/SR.30 و 32-37 و49 و 54) .

٣ - وكان معروضا على اللجنة الوثائق التالية :

(أ) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الفصل الخامس ، الفرع باء (A/37/3 (الجزء الأول)) (١) ؛

---

(١) سيصدر بوصفه الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٣ (A/37/3) .

Digitized by UN Library

(ب) تنفيذ برنامج العمل للنصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للمرأة : تقرير الأمين العام A/37/458 و Add.1 ؛

(ج) صندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة : تقرير الأمين العام (A/37/421) ؛

(د) مشروع اعلان بشأن مشاركة المرأة في الكفاح في سبيل تعزيز السلم الدولي وفي حل المشاكل القومية والدولية الحيوية الأخرى : تقرير الأمين العام A/37/144 و Corr.1 و Add.1 ؛

(هـ) تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في اعداد دراسة استقصائية عالمية عن دور المرأة في التنمية (A/37/381) ، مقدم تحت البند ٧١ (ك) من جدول الأعمال (اشراك المرأة وادماجها بصورة فعّالة في عملية التنمية) ؛

(و) رسالة مؤرخة في ١٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٢ ، موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لكمبوتشيا الديمقراطية لدى الأمم المتحدة (A/37/551) .

٤ - وفي الجلسة ٣٠ المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر أدلى كل من الأمين العام المساعد للتنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية ومدير معهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة ببيان استهلالي .

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.3/37/L.33

٥ - في الجلسة ٤٩ المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم ممثل الارجنتين مشروع قرار (A/C.3/37/L.33) المعنون "المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة" واشتركت في تقديمه الأرجنتين ، الاردن ، اكوادور ، انغولا ، اوروغواي ، باكستان ، بلجيكا ، بوليفيا ، بيرو ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجمهورية الدومينيكية ، الدانمرك ، زائير ، السلفادور ، غواتيمالا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، كيا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، مصر ، المغرب ، النرويج ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، اليابان ، يوغوسلافيا ، ثم انضمت اليها بنما ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، زمبابوي .

٦ - وفي الجلسة ٥٤ المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بدون تصويت (انظر الفقرة ٣١ ، مشروع القرار الأول) .

Digitized by UNOG Library

باء - مشروع القرار A/C.3/37/L.36/Rev.1

٧ - في الجلسة ٤٩ المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني / نوفمبر ، قدم ممثل الولايات المتحدة الأمريكية مشروع القرار (A/C.3/37/L.36/Rev.1) المعنون "ادماج المرأة في عملية التنمية" الذى اشتركت في تقديمه الاردن ، الدانمرك ، الفلبين ، كوستاريكا ، كولومبيا ، كينيا ، ليسوتو ، المغرب ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، نيبال ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، وكذلك اندونيسيا ثم انضمت اليها ايطاليا ، ترينيداد وتوباغو .

٨ - وفي الجلسة ٥٤ المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني / نوفمبر اعتمدت اللجنة مشروع القرار بدون تصويت (انظر الفقرة ٣١ ، مشروع القرار الثاني) .

جيم - مشروع القرار A/C.3/37/L.40

٩ - في الجلسة ٤٩ المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني / نوفمبر ، قدم ممثل بنغلاديش مشروع القرار (A/C.3/37/L.40) المعنون "عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم" باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة السبعة والسبعين .

١٠ - وفي الجلسة ٥٤ المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني / نوفمبر ، اقترح ممثل الدانمرك التعديلات التالية :

(أ) اضافة عبارة "كما اعتمد في المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة الذى عقد في كوبنهاغن في عام ١٩٨٠" في نهاية الفقرة الثانية من الديباجة ؛

(ب) اضافة عبارة "التوصيات ذات الصلة من" بعد لفظة "تنفيذ" في الفقرة ٣ من المنطوق .

١١ - وقبل ممثل بنغلاديش باسم مقدمي المشروع التعديلات ونقّح مشروع القرار وفقا لذلك .

١٢ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار ، بصيغته المنقّحة شفويا ، بدون تصويت (انظر الفقرة ٣١ ، مشروع القرار الثالث) .

دال - مشروع القرار A/C.3/37/L.32

١٣ - في الجلسة ٤٩ المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني / نوفمبر ، قدمت ممثلة منغوليا مشروع

Digitized by UNOG Library

القرار A/C.3/37/L.32 المعنون " تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية " واشتركت في تقديمه اثيوبيا ، افغانستان ، انغولا ، بنن ، الجزائر ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، كوبا ، مدغشقر ، منغوليا ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، واليمن الديمقراطية ، وكذلك فييت نام ، ثم انضمت اليها الرأس الأخضر ، سيراليون ، مالي .

١٤ - وفي الجلسة ٥٤ المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني / نوفمبر نقّح ممثل منغوليا شفويا مشروع القرار على النحو التالي :

(أ) أضيفت الفقرة التالية بوصفها الفقرة الخامسة من الديباجة :

" واذ تشير الى اعلان المبادئ وبرنامج العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي للاصلاح الزراعي والتنمية الريفية ، وخصوصا ادراج المرأة في عملية التنمية الريفية ،"

(ب) أعيدت صياغة الفقرة الخامسة من الديباجة (السادسة الآن) والتي كان نصها كما يلي :

" واذ تضع في اعتبارها أن غالبية النساء ، ولا سيما في البلدان النامية ، يعشن ويعملن في المناطق الريفية وأنهن الأشد تضررا بتوسع الاستغلال الزراعي الذى قامت به الشركات عبر الوطنية مؤخرا ، "

لكي تصبح على النحو التالي :

" واذ تضع في اعتبارها أن غالبية النساء ، ولا سيما في البلدان النامية ، يعشن ويعملن في المناطق الريفية ، وهن بالتالي اللائي يعانين من الآثار السلبية للتوسع الزراعي وخاصة من قبل الشركات عبر الوطنية ؛ "

(ج) في الفقرة السابعة من الديباجة (الثامنة الآن) ، استعيض عن لفظ " الأمن " بلفظ " التعاون " وتحذف كلمة " اللازمة " بعد كلمة " الشروط " ؛

(د) أضيفت الفقرة الجديدة التالية بوصفها الفقرة التاسعة من الديباجة :

" واقتناعا منها أيضا بأن التنفيذ الفعّال لحقوق الانسان الأساسية ضروري لتحسين حالة المرأة الريفية " ؛

(هـ) في الفقرة ٢ من المنطوق أضيفت عبارة " ولا سيما منظمة الأغذية والزراعة بعد عبارة " هيئات الأمم المتحدة " ؛

Digitized by UNOG Library

(و) في الفقرة ٣ من المنطوق أضيفت عبارة " في اطار نظام الابلاغ المتكامل عن مركز المرأة والذى تقرر الأخذ به في قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٨٠/٣٨ ، " بعد عبارة " أن يقوم " .

وفي الجلسة ذاتها أجرت ممثلة منغوليا ، باسم مقدمي المشروع تنقيحات شفوية أخرى على النص وفقا لما يلي :

(أ) أضيفت لفظة " اضافية " بعد لفظة " تدابير " ، مع أخذ الاقتراح المقدم من ممثلة المغرب في الاعتبار ، في الفقرة العاشرة من الديباجة والفقرة ١ من المنطوق ؛

(ب) وعقب اقتراح لممثلي الارجنتين والهند أعيدت صياغة الفقرة الخامسة من الديباجة (السادسة الآن) لتصبح كما يلي :

" واذ تضع في اعتبارها أن غالبية النساء ، ولا سيما في البلدان النامية ، يعشن ويعملن في المناطق الريفية ويعانين أكثر المعاناة من استغلال العمل الزراعي وخاصة من قبل الشركات عبر الوطنية ، " .

١٥ - وفي الجلسة ذاتها صوتت اللجنة على مشروع القرار A/C.3/37/L.32 ، بصيغته المنقحة شفويا ، وكانت النتيجة كما يلي :

(أ) اعتمدت الفقرة السادسة من الديباجة بأغلبية ٧٥ صوتا مقابل صوت واحد مع امتناع ٤٣ عضوا عن التصويت ؛

(ب) اعتمد مشروع القرار ككل بصيغته المنقّحة شفويا بدون تصويت (انظر الفقرة ٣١ ، مشروع القرار الرابع) .

Digitized by UNOG Library

هـاء - مشروع القـرار A/C.3/37/L.34

١٦ - في الجلسة ٤٩ ، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني /نوفمبر قدم ممثل بنغلاديش باسم الـدول الأعضاء بالأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة السبعة والسبعين مشروع القرار (A/C.3/37/L.34) المعنون " الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة " .

١٧ - وفي الجلسة ٥٤ ، المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني /نوفمبر قام ممثل بنغلاديش باسم مقدمي مشروع القرار بتعديل الفقرة ٣ من المنطوق شفويا وذلك بحذف لفظة " الأعضاء " الواردة بعد لفظة " الدول " .

١٨ - وفي الجلسة ذاتها اعتمدت اللجنة مشروع القرار دون تصويت (أنظر الفقرة ٣١ ، مشروع القرار خامسا) .

واو - مشـروع القـرار A/C.3/37/L.37

١٩ - وفي الجلسة ٤٩ المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني /نوفمبر ، قدم ممثل كندا مشـروع القـرار (A/C.3/37/L.37) المعنون " المرأة في الحياة العامة " ، والذي اشتركت في تقديمه المانيـا (جمهورية - الاتحادية) ، ايسلندا ، الدانمرك ، شيلي ، فرنسا ، كندا ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليونان ، وانضمت اليها بعد ذلك اثيوبيـا ، الاردن ، اندونيسيا ، ايطاليا ، الفلبين ، كوستاريكا . وينص منطوق مشروع القرار على ما يلي :

" ١ - تلاحظ مع الأسف أن المرأة مازالت غير ممثلة على أساس المساواة مع الرجل في مناصب صنع القرارات في أغلبية المؤسسات الوطنية والدولية (المجالس ، واللجان بأنواعهـا ، والوفود ، الخ) ؛

" ٢ - تطلب الى جميع الدول الأعضاء بذل جهود خاصة ، قبل نهاية عقـد الأمم المتحدة للمرأة في عام ١٩٨٥ ، لترشيح النساء وتعيينهن ، مع أخذ كفاءاتهن الفنية فـي الاعتبار اللازم وعلى أساس المساواة مع الرجال ، في مناصب صنع القرارات في تلك الهيئـات الوطنية والدولية التي لا يوجد فيها تمثيل عادل للمرأة ؛

" ٣ - تطلب الى الأمين العام للأمم المتحدة والى الرؤساء التنفيذيين لمؤسسات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ، بذل مزيد من الجهود ، قبل نهاية عقد الأمم المتحدة للمرأة في عام ١٩٨٥ ، لانتقاء النساء وتعيينهن ، مع أخذ كفاءاتهن الفنية في الاعتبار اللازم وعلى أساس المساواة مع الرجال ، في مناصب صنع القرارات في الأمانة العامة وأجهزة الأمـم المتحدة ووكالاتها " .

../..

Digitized by UNOG Library

٢٠ - وفي الجلسة ٥٤ ، المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني /نوفمبر ، عدل ممثل كندا شفويا نص مشروع القرار على النحو التالي :

(أ) أخذت في الاعتبار المقترحات المقدمة من باكستان ، وترينيداد وتوباغو ، والكويت فاستعيض في الفقرة ١ من المنطوق عن عبارة " تلاحظ مع الأسف " بعبارة " تلاحظ مع القلق " وحذفت الكلمات الواردة بين قوسين ؛

(ب) أخذ في الاعتبار اقتراح مقدم من ممثلة المغرب فحلت في الفقرة ٢ من المنطوق عبارة " على أساس المساواة مع الرجال ، مع ايلاء الاعتبار الواجب لنفس المعايير الفنية " ، مكان عبارة " مع أخذ كفاءاتهن الفنية في الاعتبار اللازم وعلى أساس المساواة مع الرجال " ؛

(ج) أخذ في الاعتبار اقتراح مقدم من ممثلة المغرب فحلت في الفقرة ٣ من المنطوق عبارة " تمشيا مع المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة " مكان عبارة " مع أخذ كفاءاتهن الفنية في الاعتبار اللازم وعلى أساس المساواة مع الرجال " ؛

(د) أضيفت لفظة " منظومة " قبل عبارة " الأمم المتحدة " في نهاية الفقرة .

٢١ - ثم انضمت المغرب الى مقدمي مشروع القرار المنقح .

٢٢ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة دون تصويت مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا (أنظر الفقرة ٣١ ، مشروع القرار سادسا) .

زاي - مشروع القرار A/C.3/37/L.24

٢٣ - في الجلسة ٤٩ ، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني /نوفمبر قدم ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية مشروع القرار (A/C.3/37/L.27) المعنون " صندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة " والذي اشتركت في تقديمه جامايكا ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، نيجيريا ، والهند .

٢٤ - وفي الجلسة ٥٤ المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني /نوفمبر اعتمدت اللجنة مشروع القرار دون تصويت (أنظر الفقرة ٣١ ، مشروع القرار سابعا) .

حاء - مشروع القرار A/C.3/37/L.38

٢٥ - في الجلسة ٤٩ ، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني /نوفمبر ، قدم ممثل الجمهورية الديمقراطية الالمانية مشروع القرار A/C.3/37/L.38 المعنون " اعلان بشأن مشاركة المرأة في الكفاح في تعزيز السلم والتعاون الدوليين " ، والذي اشتركت في تقديمه اثيوبيا ، أفغانستان ، أنغولا ، بلغاريا ،

Digitized by UNOG Library

تشيكوسلوفاكيا ، الجزائر ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الرأس الأخضر ، العراق ، فييت نام ، كوبا ، مالي ، مدغشقر ، منغوليا ، موزامبيق ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، هنغاريا ، اليمن الديمقراطية ، وانضمت اليها بعد ذلك كل من الجماهيرية العربية الليبية وغينيا - بيساو .

٢٦ - وفي الجلسة ٥٤ ، المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني / نوفمبر قام ممثل الجمهورية الديمقراطية الألمانية باسم مقدمي مشروع القرار بتعديل نصه شفويا كما يلي :

(أ) المادة ٩ التي نصها كما يلي :

" تتخذ جميع التدابير اللازمة لتقديم التضامن والدعم للنساء اللائي يكن من ضحايا الفصل العنصري ، وجميع أشكال العنصرية ، والتمييز العنصري ، والاستعمار ، والاستعمار الجديد ، والعدوان ، والاحتلال والسيطرة الأجنبيين ، وجميع الانتهاكات الجماعية والصارخة الأخرى لحقوق الانسان والحريات الأساسية " .

أعيدت صياغتها على النحو التالي :

" تتخذ جميع التدابير اللازمة لتقديم التضامن والدعم للنساء اللائي يكن من ضحايا الانتهاكات الجماعية والصارخة لحقوق الانسان مثل الفصل العنصري ، وجميع أشكال العنصرية ، والتمييز العنصري ، والاستعمار ، والاستعمار الجديد ، والعدوان ، والاحتلال والسيطرة الأجنبيين ، والانتهاكات الأخرى لحقوق الانسان " .

(ب) الفقرة الفرعية (د) من المادة ١٢ ونصها كما يلي :

"(د) دعم زيادة استخدام المرأة على جميع المستويات في الأمانة العامة للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وفقا لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل " .

أعيدت صياغتها على النحو التالي :

"(د) دعم زيادة استخدام المرأة على جميع المستويات في الأمانة العامة للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة مع مراعاة كفاءتها ، ومقدرتها الفنية ونزاهتها ووفقا لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل " .

(ج) المادة ١٤ التي نصها كما يلي :

" ان الحكومات والمنظمات غير الحكومية والأفراد مطالبون ببذل كل ما في وسعهم لتشجيع تنفيذ المبادئ الواردة في هذا الاعلان " .

أعيدت صياغتها على النحو التالي :

" ان الحكومات والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية بما في ذلك الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والأفراد مطالبون ببذل كل ما في وسعهم لتشجيع تنفيذ المبادئ الواردة في هذا الاعلان " .

Digitized by UNOG Library

٢٧ - وفي الجلسة ذاتها اقترحت ممثلة المغرب أن يستعاض في الفقرة الفرعية (د) من المادة ١٢ عن عبارة "مع مراعاة كفاءتها ومقدرتها الفنية ونزاهتها" ووفقا لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل" بعبارة "تمشيا مع المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة".

٢٨ - وفي نفس الجلسة، اقترح ممثل الولايات المتحدة الامريكية أن تضاف في المادة ٩ لفظة "جميع" قبل عبارة "الانتهاكات الأخرى لحقوق الانسان".

٢٩ - وفي الجلسة ذاتها، وافق ممثل الجمهورية الديمقراطية الألمانية باسم مقدمي مشروع القرار على الاقتراحين المقدمين من المغرب والولايات المتحدة الامريكية وقام بتعديل النص وفقا لذلك.

٣٠ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة دون تصويت مشروع القرار بصيغته المعدلة شفويا (أنظر الفقرة ٣١، مشروع القرار ثامنا).

Digitized by UNOG Library

ثالثا - توصيات اللجنة الثالثة

٣١- توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

مشروع القرار الأول

المعهد الدولي للتدريب والبحث من أجل النهوض بالمرأة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٦/١٢٨ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، الذي أكدت فيه أهمية المساهمات التي يسهم بها المعهد الدولي للتدريب والبحث من اجل النهوض بالمرأة في اعمال جميع هيئات ووكالات ومؤسسات الامم المتحدة العاملة في ميدان النهوض بالمرأة ،

واذ تشير كذلك الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٢/٢٧ المؤرخ في ٤ أيار/مايو ١٩٨٢ ، الذي كان مما قام به المجلس فيه أن أحاط علما مع الارتياح بتقرير الامين العام عن التطورات المتصلة بالجوانب التنظيمية للمعهد (٢) وبتقرير مجلس أمناء المعهد (٣) ، وأن أعرب عن ارتياحه لبرنامج المعهد وأنشطته المعتمدين للفترة ١٩٨٢-١٩٨٣ ،

١- تحيط علما مع الارتياح بالتقدم المحرز في تنفيذ برنامج عمل المعهد ؛

٢- تؤيد مفهوم الشبكة الذي سيطور على مراحل مع مؤسسات منظومة الامم المتحدة والمؤسسات الاقليمية والوطنية باعتباره أسلوبا للتشغيل لتنفيذ برنامج المعهد ؛

٣- تكرر الاعراب عن الحاجة الى ان يباشر المعهد البحث والتدريب اللذين يفضيان على وجه الخصوص الى فهم أفضل لدور المرأة في التنمية وأساليب أكثر فعالية لتعزيز دور المرأة في التنمية وزيادة الانشطة من اجل مشاركة المرأة مشاركة أوفى في التنمية ، ولا سيما في ميدان التعاون التقني ؛

٤- تعيد تأكيد أن أنشطة المعهد في ميداني البحث والتدريب ينبغي أن تهدف الى تدعيم الروابط بين القضايا التي تؤثر على المرأة والانشطة الانمائية الرئيسية على كافة الأصعدة ؛

٥- تطلب الى اللجان الاقليمية ، والوكالات المتخصصة والمؤسسات والهيئات الأخرى في منظومة الامم المتحدة ان تستمر في التعاون مع المعهد وأن تكفل مشاركته في الأنشطة المتصلة بالمرأة في مجال التنمية ؛

---

(٢) E/1982/33.

(٣) E/1982/11.

Digitized by UNOG Library

٦- تؤكد الحاجة الى ان تنظر جميع الدول الاعضاء في تقديم مساهمات مالية لصندوق الامم المتحدة الاستئماني للمعهد الدولي للتدريب والبحث من اجل النهوض بالمرأة او التعاون بطرق أخرى مع المعهد من أجل كفالة تمويله على نحو منتظم وفعال لتسهيل تنفيذ برنامجه ؛

٧- تدعو الأمين العام الى ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريرا عن الأنشطة البرنامجية للمعهد ؛

٨- تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين بندا معنونا "المعهد الدولي للتدريب والبحث من أجل النهوض بالمرأة" .

مشروع القرار الثاني

ادماج المرأة في عملية التنمية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى الفقرات من ١٩٠ الى ١٩٦ من خطة العمل العالمية لتنفيذ أهداف السنة الدولية للمرأة (٤) ، التي دعت وكالات الامم المتحدة والهيئات الحكومية الدولية والاقليمية والاقليمية المختصة الى ان تفحص بعناية جميع الخطط والمشاريع القائمة بغية توسيع مجال أنشطتها لتشمل المرأة واستحداث مشاريع جديدة ومبتكرة لتشمل المرأة ،

واذ تضع في اعتبارها أن التنمية هي احد مواضيع عقد الامم المتحدة للمرأة ،

واذ تشير كذلك الى الفقرتين ٢٣٣ و ٢٣٤ من برنامج العمل للنصف الثاني من عقد الامم المتحدة للمرأة (٥) ، اللتين أوصتا باتخاذ العديد من التدابير في مجالات التعاون التقني ، والتدريب والخدمات الاستشارية ،

واذ تحيط علما بالفقرة ٥٠ من الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثالث (٦) ، التي نصت على انه ينبغي كفالة اشتراك جميع السكان اشتراكا كاملا وفعالا في جميع مراحل عملية التنمية ،

---

(٤) تقرير المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة ، مدينة مكسيكو ، ١٩ حزيران/يونيه الى ٢ تموز/يوليه ١٩٧٥ (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.76.IV.1) ، الفصل الثاني ، الجزء ألف .

(٥) تقرير المؤتمر العالمي لعقد الامم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، كوبنهاغن ، ١٤-٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠ (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.80.IV.3) الفصل الثاني ، الجزء ألف .

(٦) القرار ٣٥/٥٦ ، المرفق .

Digitized by UNOG Library

واذ تتطلع الى المؤتمر العالمي للمرأة الذى سيعقد في عام ١٩٨٥ ، والذى سيتم فيه استعراض وتقييم منجزات العقد والحاجة لمتابعة هذه المنجزات بعد انقضاء العقد ،

واقتناعا منها بأهمية ادماج المرأة ادماجا كاملا في جميع مجالات التنمية ، بوصفها مشاركة ومستفيدة على السواء ،

واذ تدرك أن ازدياد تنسيق ومعرفة الانشطة المضطلع بها في هذا المجال في اطار الوكالات المتخصصة للامم المتحدة واللجان الاقليمية ، ومن جانب الدول الاعضاء والمنظمات غير الحكومية من شأنه ان يسهل تبادل الخبرات والمفاهيم وان يكون مفيدا للجميع ،

واذ تعرب عن تقديرها للمنظمات التي قدمت تقارير منتظمة عن تنفيذ أهداف خطة العمل العالمية وبرنامج العمل ،

١- تطلب الى الامين العام ان يشجع الوكالات المتخصصة واللجان الاقليمية على أن تضع سياسة شاملة ، ان لم تكن قد فعلت ذلك بعد ، فيما يتصل باهتمامات المرأة ، بوصفها مشاركة ومستفيدة على السواء في انشطة التعاون التقني والانشطة الانمائية وعلى ان تضع استراتيجية تضمن ان تكون المرأة جزءا لا يتجزأ من هذه الانشطة ؛

٢- تحث المنظمات المذكورة اعلاه على اتخاذ كل تدبير مناسب في حدود الموارد القائمة لرصد تنفيذ السياسات والاستراتيجيات الآنفة الذكر وللمساعدة في نشر هذه المعلومات عند الطلب على الدول الاعضاء والاطراف الأخرى المهتمة بالأمر ؛

٣- ترجو من الامين العام ان يقوم بتنفيذ جميع الانشطة التي يدعو اليها هذا القرار في حدود الموارد القائمة وان يقدم تقريرا مرحليا الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين كي تنظر فيه ، مراعيا قرار الجمعية العامة ٣٦/١٢٧ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ المعنون "اجراء دراسة في الامم المتحدة للمسائل المتعلقة بدور المرأة في التنمية".

مشروع القرار الثالث

عقد الامم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم

ان الجمعية العامة ،

اذ تضع في اعتبارها قراراتها ٣٢٠١ (د-س-٦) و ٣٢٠٢ (د-س-٦) ، المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، والمتضمنين للاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادى دولي جديد ، و ٣٢٨١ (د-٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ، والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، و ٣٣٦٢ (د-س-٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادى الدولي ،

Digitized by UNOG Library

واذ تشير الى قراريها ٣٥/١٣٦ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٣٦/١٢٦ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، اللذين أيدت فيهما برنامج العمل للنصف الثاني من عقد الامم المتحدة للمرأة بالصيغة التي اعتمدها المؤتمر العالمي لعقد الامم المتحدة للمرأة ، المعقود في كوبنهاغن عام ١٩٨٠ ،

واذ تؤكد دور مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية بالامانة العامة كمركز تنسيق لمؤسسات منظومة الامم المتحدة فيما يتعلق بالانشطة المضطلع بها في تنفيذ برنامج العمل للنصف الثاني من عقد الامم المتحدة للمرأة ،

واذ تشير أيضا الى قرارها ٣٦/١٢٨ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ بشأن انشاء المعهد الدولي للبحث والتدريب من اجل النهوض بالمرأة ؛ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٢/٢٧ ، المؤرخ في ٤ أيار/مايو ١٩٨٢ بشأن برنامج المعهد وأنشطته ،

وقد نظرت في تقارير الامين العام عن صندوق التبرعات لعقد الامم المتحدة للمرأة (٧) وعن حالة اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة (٨) ؛ وعن انشطة وبرامج المعهد الدولي للبحث والتدريب من اجل النهوض بالمرأة ،

١- تحيط علما مع التقدير بتقرير الامين العام عن تنفيذ برنامج العمل للنصف الثاني من عقد الامم المتحدة للمرأة (٩) ؛

٢- ترحب بما اتخذته الحكومات ومؤسسات منظومة الامم المتحدة ، بما في ذلك اللجان الاقليمية ، من خطوات ترمي الى احراز تقدم في سبيل الانجاز الفعال لأهداف عقد الامم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ؛

٣- تطلب الى الحكومات ومؤسسات منظومة الامم المتحدة ، بما في ذلك اللجان الاقليمية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ان تولي مزيدا من الاهتمام للحاجة الى اتخاذ تدابير عملية ترمي الى تنفيذ التوصيات ذات الصلة من برنامج العمل للنصف الثاني من عقد الامم المتحدة للمرأة وان تقوم ، على وجه الخصوص ، بتوسيع انشطة التعاون التقني التي من شأنها ان تكفل المشاركة الكاملة للمرأة على قدم المساواة في جميع قطاعات عملية التنمية وعلى جميع مستوياتها ، بوصفها عاملا من عوامل التنمية ومستفيدة منها ؛

٤- تؤكد على الدور المستمر لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية كمركز تنسيق لمؤسسات منظومة الامم المتحدة فيما يتعلق بالانشطة المضطلع بها تنفيذا لبرنامج العمل ؛

---

(٧) A/37/421.

(٨) A/37/349 و Add.1 .

(٩) A/37/458 و Add.1 .

Digitized by UNOG Library

٥- تلاحظ مع الارتياح ما يقدمه صندوق التبرعات لعقد الامم المتحدة للمرأة من مساهمة في تنفيذ برنامج العمل ، وذلك بصورة رئيسية عن طريق مشاريع ابتكارية وتجريبية على الصعيد الشعبي ؛

٦- تلاحظ مع الارتياح بدء اعمال المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة وتدعوه الى مواصلة الاسهام في انجاز أهداف العقد ؛

٧- تلاحظ مع الارتياح أنه حتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ، كانت خمس واربعون دولة من الدول الاعضاء قد صدقت على اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة أو انضمت اليها ؛

٨- تدعو جميع الدول التي لم تصبح بعد اطرافا في الاتفاقية الى ان تفعل ذلك ؛

٩- ترحب ببدء أعمال لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ، التي عقدت اجتماعها الاول في فيينا في الفترة من ١٨ الى ٢٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٢ ؛

١٠- ترجو من الامين العام ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريرا عن الخطوات المتخذة لتنفيذ هذا القرار ؛

١١- ترجو أيضا من الامين العام ان يقدم الى الجمعية العامة في الدورة نفسها تقريرا عن حالة الاتفاقية ؛

١٢- تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين بندا معنونا "عقد الامم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم" .

مشروع القرار الرابع

تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية

ان الجمعية العامة ،

اذ تضع في اعتبارها أهداف عقد الامم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ،

واذ تشير الى قرارها ٣٥/١٣٦ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذى أقرت فيه برنامج العمل للنصف الثاني من عقد الامم المتحدة للمرأة ،

واذ تؤكد من جديد الاهتمام الذى توليه الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثالث (١٠) للحاجة الى تحسين مركز المرأة وتأمين مشاركتها الكاملة في عملية التنمية بوصفها عاملا من عوامل التنمية ومستفيدة منها ،

---

(١٠) القرار ٣٥/٣٦ ، المرفق .

Digitized by UNOG Library

واذ تؤكد من جديد كذلك على الاهمية المعطاة في برنامج العمل للنصف الثاني من عقد الامم المتحدة للمرأة وفي اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة (١١) ، لضرورة تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية في كثير من انحاء العالم ،

واذ تشير الى اعلان المبادئ وبرنامج العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي للاصلاح الزراعي والتنمية الريفية (١٢) ، لا سيما فيما يتعلق باد ماج المرأة في عملية التنمية الريفية ،

واذ تضع في اعتبارها ان غالبية النساء ، ولا سيما في البلدان النامية ، يعشن ويعملن في المناطق الريفية وانهن يكابدن اشد المكابدة من استغلال العمال الزراعيين وبوجه خاص من جانب الشركات عبر الوطنية ،

واقتناعا منها بأن استئصال الفصل العنصري ، وجميع اشكال التمييز العنصري ، والاستعمار ، والاستعمار الجديد ، والعدوان ، والاحتلال والسيطرة الاجنبيين أمر جوهري لاجراء مزيد من التحسين على حالة المرأة الريفية ،

واذ ترى ان تعزيز السلم والتعاون الدوليين من اهم الشروط لاجراء مزيد من التحسين على حالة المرأة الريفية ،

واقتناعا منها أيضا بأن الاعمال الفعال لحقوق الانسان الاساسية امر جوهري لتحسين حالة المرأة الريفية ،

واذ تدرك الحاجة الملحة لاتخاذ تدابير مناسبة اضافية تستهدف اجراء المزيد من التحسين على حالة المرأة في المناطق الريفية ،

واذ تدرك أيضا أهمية تبادل الخبرات في هذا الميدان فيما بين الدول ،

١- تطلب الى الدول الاعضاء اتخاذ تدابير مناسبة اضافية لزيادة تحسين الاحوال الاقتصادية والاجتماعية للمرأة في المناطق الريفية ؛

٢- ترجو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة مركز المرأة ، واللجان الاقليمية وغيرها من هيئات منظومة الامم المتحدة ، وبوجه خاص منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ، تكريس اهتمام اكبر لمشاكل النهوض بمركز المرأة الريفية ؛

٣- ترجو من الامين العام ان يقوم ، في اطار النظام المتكامل للابلاغ عن حالة المرأة الذي قرره المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٩٨٠/٣٨ المؤرخ في ٢ أيار/مايو ١٩٨٠ ،

---

(١١) القرار ٣٤/١٨٠ ، المرفق .

(١٢) انظر تقرير المؤتمر العالمي للاصلاح الزراعي والتنمية الريفية ، روما ، ١٢-٢٠ تموز/يوليه ١٩٧٩ (WCARRD/REP) ؛ الذي أحيل الى أعضاء الجمعية العامة بمذكرة الأمين العام (A/34/485) .

Digitized by UNOG Library

باعداد تقرير شامل يتضمن الملاحظات والتعليقات الواردة من الحكومات بشأن الخبرات الوطنية في مجال تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية ، مع ايلاء اهتمام خاص لنواح معينة مثل الضمان الاجتماعي ، ورعاية الأم والطفل ، والمرافق الصحية والتدريب ، والتعليم ، وفرص العمالة ؛

٤ - ترجو أيضا من الأمين العام أن ينظر في عقد حلقة دراسية أقاليمية عن الخبرات الوطنية المتصلة بتحسين حالة المرأة في المناطق الريفية ، مع التركيز بصفة خاصة على مشكلة البلدان النامية ، وذلك في اطار برنامج العمل للنصف الثاني لعقد الأمم المتحدة للمرأة ، وبوصف ذلك أمرا ذا أولوية ؛

٥ - ترجو كذلك من الأمين العام ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين عن طريق لجنة مركز المرأة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، التقرير المذكور في الفقرة ٣ أعلاه .

../..

Digitized by UNOG Library

مشروع القرار الخامس

الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٥٢٠ (د-٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، الذى أقرّت فيه ، في جملة أمور ، مقترحات العمل الواردة في خطة العمل العالمية لتنفيذ أهداف السنة الدولية للمرأة التي اعتمدها المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة ، المعقود في مدينة مكسيكو في عام ١٩٧٥ (١٣) ،

واذ تشير الى قرارها ٣٤٩٠ (د-٣٠) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، الذى أعربت فيه عن اقتناعها بأن الاستعراض والتقييم الشاملين والدقيقين للتقدم المحرز في الوفاء بأهداف خطة العمل العالمية أمر بالغ الأهمية لنجاح الخطة والذى أقرت فيه بأن النتائج التي يسفر عنها تنفيذ خطة العمل العالمية ستسهم في عملية استعراض وتقييم الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني (١٤) وستعزز ، بالتالي ، دور المرأة في عملية التنمية ،

واذ تشير كذلك الى قرارها ٣٥/١٣٦ ، المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذى أقرت بموجبه برنامج العمل للنصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للمرأة (١٥) بصيغته المعتمدة في المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة ، المعقود في كوبنهاغن في عام ١٩٨٠ ، وقررت فيه أن تعقد في سنة ١٩٨٥ ، في نهاية العقد ، مؤتمرا عالميا لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة ،

واذ تشير كذلك الى أن الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث (١٦) أكدت على وجوب تنفيذ مجموعة التدابير الهامة المتعلقة بتحسين مركز المرأة والواردة

---

(١٣) تقرير المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة ، مدينة مكسيكو ، ١٩ حزيران/يونيه - ٢ تموز/يوليه ١٩٧٥ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.76.IV.1) الفصل الثاني ، الجزء ألف .

(١٤) القرار ٢٦٢٦ (د-٢٥) .

(١٥) تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم ، كوبنهاغن ، ١٤-٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.80.IV.3 والتصويب) ، الفصل الثاني ، الجزء ألف .

(١٦) القرار ٣٥/٥٦ ، المرفق .

Digitized by UNOG Library

في خطة العمل العالمية المعتمدة في مدينة مكسيكو في عام ١٩٧٥ (١٣) والتدابير الهامة المتفق عليها المتصلة بالاستراتيجية الانمائية الدولية في برنامج العمل للنصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للمرأة، المعتمدة في كوبنهاغن في عام ١٩٨٠،

واذ تشير الى قرارها ١٢٧/٣٦، المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، الذي طلبت فيه من لجنة مركز المرأة، في دورتها المقرر عقدها في سنة ١٩٨٢، أن تعطي أولوية لمسألة الاعداد للمؤتمر،

واذ تلاحظ أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي نظر، في دورته العادية الأولى لسنة ١٩٨٢، في توصيات لجنة مركز المرأة، كما وردت في تقريرها (١٧) واعتمد القرار ١٩٨٢/٢٦ المؤرخ في ٤ أيار/مايو ١٩٨٢ المتعلق بالأعمال التحضيرية للمؤتمر،

واذ تضع في اعتبارها جميع قراراتها ومقرراتها ذات الصلة بالأعمال التحضيرية للمؤتمرات الخاصة وبوجه خاص قرارها ٣٣/١٨٩ المؤرخ في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩،

١ - تؤيد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٢/٢٦ المؤرخ في ٤ أيار/مايو ١٩٨٢ بشأن الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة الذي سيعقد عام ١٩٨٥؛

٢ - ترحب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي يقضي بأن تكون لجنة مركز المرأة هي الهيئة التحضيرية للمؤتمر وأن تعمل على أساس توافق الآراء؛

٣ - تؤيد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي الدعوة الى اشتراك الدول على أوسع نطاق ممكن في الاجتماعات التحضيرية للمؤتمر وتعرب عن الأمل في أن تعين هذه الدول ممثلين تكون لديهم المعلومات الأساسية والخبرة في مجال المرأة والتنمية؛

٤ - تحيط علما بأن الدورة الأولى للجنة مركز المرأة بوصفها الهيئة التحضيرية للمؤتمر ستعقد في فيينا في الفترة من ٢٣ شباط/فبراير الى ٤ آذار/مارس ١٩٨٣ وبأن المجلس الاقتصادي والاجتماعي سينظر في التقرير المتعلق بتلك الدورة في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٣؛

٥ - ترجو من الأمين العام أن يأخذ الفقرة ٩ من القرار ٣٣/١٨٩ في اعتباره عند تعيين الأمين العام للمؤتمر،

٦ - تقرر أن تنظر في دورتها الثامنة والثلاثين في التوصيات التي سيصدرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٣ على أساس تقرير الدورة الأولى للجنة مركز المرأة بوصفها الهيئة التحضيرية للمؤتمر، مضافا اليها ملاحظات الأمين العام، ان وجدت؛

---

(١٧) E/1982/14، E/CN.6/1982/14.

Digitized by UNOG Library

٧ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في اعداد دراسة استقصائية عالمية عن دور المرأة في عملية التنمية (١٨) ، وتوصي بتقديم الدراسة الاستقصائية الى المؤتمر ؛

٨ - تقرر أن تدرج بندا معنونا " الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة " في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين .

مشروع القرار السادس

المرأة في الحياة العامة

ان الجمعية العامة ،

اذ تعيد تأكيد أهداف عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم ،

واذ تضع في اعتبارها الفقرتين ٧٢ و ٧٣ من برنامج العمل للنصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للمرأة (١٩) اللتين تدعوان الى تمثيل المرأة تمثيلا منصفا على جميع المستويات في الحكومات الوطنية والهيئات الدولية ،

واذ تذكر بأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (٢٠) تطلب الى الدول الأطراف أن تكفل اعطاء المرأة الحق في المشاركة ، على قدم المساواة مع الرجل ، في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذ هذه السياسة وفي شغل الوظائف العامة (٢١) ،

واذ تذكر كذلك بأن تلك الاتفاقية تطلب الى الدول الأطراف أن تكفل للمرأة ، على قدم المساواة مع الرجل ، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية (٢٢) ،

---

(١٨) A/37/381 .

(١٩) تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم ، كوبنهاغن ، ١٤-٣٠ تموز/ يوليه ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.80.IV.3 والتصويب) ، الفصل الثاني ، الجزء ألف .

(٢٠) القرار ٣٤/١٨٠ ، المرفق .

(٢١) المرجع نفسه ، الجزء الثاني ، المادة ٧ (ب) .

(٢٢) المرجع نفسه ، الجزء الثاني ، المادة ٨ .

Digitized by UNOG Library

واذ تدرك أنه لم يبق سوى ثلاث سنوات على نهاية عقد الأمم المتحدة للمرأة ،

١ - تلاحظ مع القلق أن المرأة ما زالت غير ممثلة على أساس منصف مع الرجل في مناصب صنع القرارات في أغلبية المؤسسات الوطنية والدولية ؛

٢ - تطلب الى جميع الدول الأعضاء بذل جهود خاصة ، قبل نهاية عقد الأمم المتحدة للمرأة في عام ١٩٨٥ ، لترشيح النساء وتعيينهن ، على أساس المساواة مع الرجال ، ومع أخذ ذات المعايير الفنية في الاعتبار اللازم ، في مناصب صنع القرارات في الهيئات الوطنية والدولية التي لا تمثل فيها المرأة تمثيلا منصفا ؛

٣ - تطلب الى الأمين العام للأمم المتحدة والى الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، بذل مزيد من الجهود ، قبل نهاية عقد الأمم المتحدة للمرأة في عام ١٩٨٥ ، لانتقاء النساء وتعيينهن ، وفقا للمادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة في مناصب صنع القرارات في الأمانة العامة وفي أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها .

مشروع القرار السابع

صندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣١/١٣٣ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، المتضمن المعايير والترتيبات المتعلقة بادارة صندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة ،

واذ تشير أيضا الى قرارها ٣٦/١٢٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

واذ ترحب بالمساهمات التي قدمتها الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية في سبيل تنفيذ غايات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ،

واذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن الصندوق (٢٣) ،

١ - تلاحظ مع الارتياح المقررات التي اتخذتها اللجنة الاستشارية لصندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة خلال دورتيها الحادية عشرة والثانية عشرة ؛

٢ - ترى أن على الصندوق أن يقدم مساهمة فريدة في ميدان المساعدة التقنية لتنفيذ غايات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ؛

---

(٢٣) A/37/421 .

Digitized by UNOG Library

٣ - ترى كذلك أن تقييم المشاريع له دور هام في تمكين الصندوق من انجاز أهدافه ؛

٤ - تلاحظ مع الارتياح الزيادة المستمرة في عدد المشاريع المقدمة الى الصندوق والممولة بواسطته والدور الحفاز الذى يؤديه الصندوق في تشجيع رعاية الحكومات والصناديق الأخرى للأنشطة المبتكرة والتجريبية ؛

٥ - تلاحظ تعيين موظفات برامج أقدم في اللجان الاقليمية في حدود موارد الميزانية العادية المتاحة لها وتعترف بالمساهمة القيمة التي يسهم بها هذا في أعمال الصندوق ومن خلال هذا في تنفيذ غايات العقد ؛

٦ - تحث الأمناء التنفيذيين للجان الاقليمية على اتخاذ مزيد من الاجراءات لاستعمال الموارد المتاحة من الأموال والموظفين لتعزيز برامجها المعنية بالمرأة ؛

٧ - تلاحظ مع القلق أن التبرعات للصندوق لم تكن كافية لتمكينه من الاضطلاع بكل المشاريع الجديرة بالتنفيذ المقدمة اليه ؛

٨ - ترى أن لأنشطة جمع التبرعات والأنشطة الاعلامية دورا حيويا في المحافظة على السلامة المالية للصندوق وفعاليته وزيادتهما ؛

٩ - تعرب عن تقديرها للدعم الذى قدمته اللجان الوطنية للصندوق ورابطات الأمم المتحدة الوطنية والمنظمات غير الحكومية الأخرى الى أعمال الصندوق ؛

١٠ - تعرب عن تقديرها أيضا للتبرعات التي عقدتها الدول الأعضاء للصندوق ، وعن أملها في أن يبقى المستوى العام لهذه التبرعات على ما هو عليه أو يزيد ؛

١١ - تحيط علما برأى اللجنة الاستشارية للصندوق ، كما أعربت عنه في التقرير عن دورتها الثانية عشرة ، ومؤداه أنه ما زالت هناك أسباب تدعو للقلق فيما يتعلق بالمسائل الادارية المتعلقة بالصندوق ، وأملها في أن يتخذ الأمين العام تدابير محددة وملموسة ، على أساس عاجل ، لضمان دراسة هذه القضايا واتخاذ الاجراءات اللازمة ؛

١٢ - تحيط علما أيضا بالتأكيدات التي قدمت الى اللجنة الاستشارية بأن الأمين العام سيعمل كل ما في وسعه ليكفل ادارة الصندوق ادارة فعالة ؛

١٣ - ترجو من الأمين العام :

(أ) أن يواصل تقديم لتقارير سنوية عن ادارة الصندوق والتقدم المحرز في أنشطته ؛

(ب) أن يواصل ادراج الصندوق على أساس سنوى بوصفه أحد برامج مؤتمر الأمم المتحدة لاعلان التبرعات للأنشطة الانمائية .

Digitized by UNOG Library

مشروع القرار الثامـــــن

اعلان بشأن مشاركة المـرأة في تعزيز السلـــم والتعـاون الدوليـــن

ان الجمعية العامة ،

اذ تضع في اعتبارها أن ميثاق الأمم المتحدة يعرب عن تصميم شعوب الأمم المتحدة على أن تؤكد من جديد ايمانها بالحقوق المتساوية للرجال والنساء ، وأن تمارس التسامح ، وأن تعيش معـا في سلم وحسن جوار ،

واذ تضع في اعتبارها أيضا أن الاعلان العالمي لحقوق الانسان (٢٤) يعلن أن الكرامـة الأصيلة والحقوق المتساوية وغير القابلة للتصرف لجميع أعضاء الأسرة الانسانية هي أساس الحريـة ، والعدل والسلم في العالم ،

واذ ترى كذلك أن العهدين الدوليين لحقوق الانسان ينصان على حق الرجال والنساء في التمتع على قدم المساواة بجميع الحقوق الاقتصادية ، والاجتماعية ، والثقافية ، والمدنية ، والسياسية ،

واذ تؤكد من جديد أهداف عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ،

واذ تأخذ في اعتبارها القرارات ، والاعلانات ، والاتفاقيات ، والبرامج ، والتوصيات الـتي اتخذتها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمؤتمرات الدولية ، التي تستهدف القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتعزيز المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة ،

واذ تشير الى أن اعلان المكسيك بشأن مساواة المرأة ومساهمتها في التنمية والسلم ، الصادر عام ١٩٧٥ (٢٥) ، قد أكد أن للمرأة دورا حيويا تقوم به في تعزيز السلم في جميع نواحي الحيـاة : في الأسرة ، والمجتمع ، والدولة ، والعـالم ،

واذ تذكر بأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (٢٦) تعلن أن التمييـز ضد المرأة يشكل انتهاكا لمبدأ المساواة في الحقوق واحترام كرامة الانسان ، وعقبة أمام مشاركـة المرأة ، على قدم المساواة مع الرجل ، في حياة بلدها الاقتصادية والاجتماعية ، والثقافية ، والمدنية ، والسياسية ، ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لامكانات المرأة في خدمة بلدها والبشرية ،

---

(٢٤) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٢٥) تقرير المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيـع E.76.IV.1) ، الفصل الأول .

(٢٦) القرار ٣٤/١٨٠ ، المرفق .

Digitized by UNOG Library

واذ تشير أيضا الى أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تؤكد أن تعزيز السلم والأمن الدوليين ، وتخفيف حدة التوتر الدولي ، والتعاون المتبادل فيما بين جميع الدول بغض النظر عن نظمها الاجتماعية والاقتصادية ، ونزع السلاح العام والكامل ولا سيما نزع السلاح النووي في ظل رقابة دولية صارمة وفعّالة ، وتوكيد مبادئ العدل والمساواة والمنفعة المتبادلة في العلاقات فيما بين البلدان ، وإعمال حق الشعوب - الواقعة تحت السيطرة الأجنبية والاستعمارية والاحتلال الأجنبي - في تقرير المصير والاستقلال ، وكذلك احترام السيادة الوطنية والسلامة الاقليمية ، تنهض جميعا بالتقدم الاجتماعي والتنمية ، وتسهم ، بالتالي ، في تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة ،

واذ تدرك أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تلزم الدول الأطراف بأن تتخذ كل التدابير المناسبة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في كل ميدان من ميادين العمل الانساني ، بما في ذلك السياسة والأنشطة الاقتصادية ، والقانون ، والعمالة ، والتعليم ، والرعاية الصحية ، والعلاقات الأسرية

واذ تلاحظ أنه بالرغم مما أحرز من تقدم نحو تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة ، لا يزال هناك قدر كبير من التمييز ضد المرأة ، مما يعوق مشاركة المرأة على نحو فعّال في تعزيز السلم والتعاون الدوليين ،

واذ ترحّب بما أسهمت به المرأة بالرغم من ذلك في سبيل تعزيز السلم والتعاون الدوليين ، وفي الكفاح ضد الاستعمار والفصل العنصري ، وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري ، والعدوان ، والاحتلال الأجنبيين ، وجميع أشكال السيطرة الأجنبية ، وفي العمل على التمتع بحقوق الانسان والحريات الأساسية دون قيود وبشكل فعّال ،

واذ ترحّب أيضا باسهام المرأة من أجل اعادة تشكيل العلاقات الاقتصادية الدولية بشكل عادل وتحقيق نظام اقتصادي دولي جديد ،

واقتناعا منها بأن المرأة تستطيع أن تلعب دورا هاما ومتزايدا في هذه المجالات ،

تصدر رسميا الاعلان بشأن مشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين الوارد في مرفق هذا القرار .

Digitized by UNOG Library

المرفـــق

اعلان بشأن مشاركة المرأة في تعزيز السلـــم والتعـــاون الدوليين

الجـــزء الأول

المـــادة ١

للرجل والمرأة مصلحة متساوية وحيوية في الاسهام في السلم والتعاون الدوليين . وتحقيقا لهذه الغاية ، يجب تمكين المرأة من ممارسة حقها في المشاركة على قدم المساواة مع الرجل في الشؤون الاقتصادية ، والاجتماعية ، والثقافية ، والمدنية ، والسياسية للمجتمع .

المـــادة ٢

المشاركة الكاملة للمرأة في الشؤون الاقتصادية ، والاجتماعية ، والثقافية ، والمدنية ، والسياسية للمجتمع ، وفي السعي من أجل تعزيز السلم والتعاون الدوليين تتوقف علـــى التوزيع المتوازن والمنصف للأدوار بين المرأة والرجل في الأسرة وفي المجتمع ككل .

المـــادة ٣

المشاركة المتزايدة للمرأة في الشؤون الاقتصادية ، والاجتماعية ، والثقافية ، والمدنية ، والسياسية للمجتمع تسهم في اقرار السلم والتعاون الدوليين .

المـــادة ٤

ان تمتع المرأة والرجل تمتعا تاما بحقوقهما ، ومشاركة المرأة مشاركة كاملة في تعزيـز السلم والتعاون الدوليين يسهمان في القضاء على الفصل العنصري ، وجميع أشكال العنصرية ، والتمييز العنصري ، والاستعمار ، والاستعمار الجديد ، والعدوان ، والاحتلال والسيطـــرة الأجنبيين والتدخل في الشؤون الداخلية للدول .

المـــادة ٥

من الضروري اتخاذ تدابير خاصة على الصعيدين الوطني والدولي من أجل زيادة

Digitized by UNOG Library

مستوى مشاركة المرأة في مجال العلاقات الدولية كيما يتسنى لها أن تسهم، على أساس المساواة مع الرجل، في الجهود الوطنية والدولية المبذولة لضمان السلم العالمي، والتقدم الاقتصادي والاجتماعي ولتعزيز التعاون الدولي .

الجزء الثاني

المادة ٦

تتخذ جميع التدابير المناسبة لتكثيف الجهود الوطنية والدولية فيما يتعلق بمشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين، عن طريق ضمان مشاركة المرأة مشاركة متساوية في الشؤون الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والمدنية، والسياسة للمجتمع من خلال التوزيع المتوازن والمنصف للأدوار بين الرجل والمرأة في المجال الأسري وفي المجتمع ككل، وكذلك عن طريق توفير فرصة متساوية للمرأة للمشاركة في عملية صنع القرار .

المادة ٧

تتخذ جميع التدابير المناسبة لتعزيز تبادل الخبرة على الصعيدين الوطني والدولي لغرض زيادة مشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين وفي حل المشاكل الوطنية والدولية الحيوية الأخرى .

المادة ٨

تتخذ جميع التدابير المناسبة على الصعيدين الوطني والدولي للاعلان بشكل فعّال عن مسؤولية المرأة ومشاركتها الفعّالة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين وفي حل المشاكل الوطنية والدولية الحيوية الأخرى .

المادة ٩

تتخذ جميع التدابير المناسبة لتقديم التضامن والدعم للنساء اللائي يكنّ من ضحايا الانتهاكات الجماعية والصارخة لحقوق الانسان مثل الفصل العنصري، وجميع أشكال العنصرية، والتمييز العنصري، والاستعمار، والاستعمار الجديد، والعدوان، والاحتلال والسيطرة الأجنبيين، وسائر الانتهاكات لحقوق الانسان .

Digitized by UNOG Library

المـــادة ١٠

تتخذ جميع التدابير المناسبة للاشادة بمشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعـــاون الدوليين .

المـــادة ١١

تتخذ جميع التدابير المناسبة لتشجيع المرأة على المشاركة في المنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية التي تهدف الى تعزيز السلم والأمن الدوليين ، وتطوير العلاقات الودية فيما بين الدول ، وتعزيز التعاون فيما بين الدول ، ولتحقيق تلك الغاية تضمن علـى نحو فعّال حرية الفكر ، والضمير ، والتعبير ، والاجتماع ، وتكوين الجمعيات ، والاتصـــال ، والتنقل بدون تمييز بسبب العرق ، أو العقيدة السياسية أو الدينية ، أو اللغة ، أو الأصـل الاثـني .

المـــادة ١٢

تتخذ جميع التدابير المناسبة لتوفير الفرص العملية لتحقيق المشاركة الفعالة للمـرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين ، والتنمية الاقتصادية ، والتقدم الاجتماعي ، ولتحقيـــق تلك الغاية تتخذ التدابير التاليـــة :

' ١ ' تشجيع التمثيل المنصف للمرأة في الوظائف الحكومية وغير الحكومية ؛

' ٢ ' تشجيع تحقيق المساواة في الفرص أمام المرأة للالتحاق بالخدمة الدبلوماسية؛

' ٣ ' تعيين النساء ، أو ترشيحهن ، على أساس متساو مع الرجال ، كأعضاء فـي الوفود الى الاجتماعات الوطنية أو الاقليمية أو الدولية؛

' ٤ ' دعم زيادة استخدام المرأة على جميع المستويات في أمانات الأمم المتحـدة ووكالاتها المتخصصة ، وفقا للمادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة .

المـــادة ١٣

تتخذ جميع التدابير المناسبة لاقرار الحماية القانونية الكافية لحقوق المرأة علـــى اساس المساواة مع الرجل بما يكفل المشاركة الفعّالة للمرأة في الأنشطة المشار اليها أعلاه.

المـــادة ١٤

ان جميع الحكومات والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية ، بما فيها الأمـــم المتحدة والوكالات المتخصصة ، والأفراد مطالبون ببذل جميع ما في وسعهم لتشجيع تنفيـــذ المبادئ الواردة في هذا الاعلان .

Digitized by UNOG Library